

٢. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٣ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القائمة الثالثة من وجبت عليه عبادة فاتى بها بما لو اقتصر على ما دونه لاجزأه هل يوسف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء منه ان كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا اشكال في انها نفل بانفرادها. كاخراج الصاعين منفردين في الفترة - 00:00:01 ونحوها. واما ان لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في وصول الفقه. وبينبني عليه مسائل. ما من وجبت عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على ما دونه لاجزأه يعني مثال مساء الاسامي الذي ذكره لو ان رجلا المذهب مثلا عند الحنابلة انه يجب عليه - 00:00:34 الركوع والسجود لا لا تسبيح. ما هو اقل الماء الواجب عنده؟ تسبيح واحد. هذا الرجل لم يقتصر على التسبيح. انما ماذا؟ سبج ثلاثة. هل يقال التسبيبة الثانية والثالثة توصف بالوجوب؟ ام يقال ان لا يجوز التسبيبة الاولى فقط؟ هذا معنى القاعدة - 00:01:00

من وجبت عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على ما دونه واتى بثلاث اذبحات. لو اقتصر على التسبيبة واحدة لاجزأه. هل يوصف الكل ثلاث تسبيحات بالوجوب او قدر الاجزاء فقط الذي هو التسبيبة الواحدة توصف بالوجوب وبالوجوب وما زاد على ذلك يوصف بأنه ليس واجبا - 00:01:18

مثلا وغسل الاعضاء ثلاثة. احسنت. ان كانت الزيادة متميزة القاعدة ما هي بقى؟ التفصيل فيها. ان كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا اشكال في انها نفل بانفرادها التسبيح وغسل الاعضاء واخراج صاعين منفردين في الفترة. الواجب عليك ماذا - 00:01:38 ليس تلزمها وصلة عضالة. قال لي منفردين. الواجب عليك في الفطرة ماذا؟ اخراج صاعين. اخراج الصاعين. يعني انت الان اعطيت فقير؟ لا خصها واحد. صعب الفطر خمسة واحد انت لن اعطيت فقير صام. في الفطرة ثم بعد ساعتين اعطيت فقيرا اخر ماذا؟ صاعا. الصاع الثاني هذا. هل يقال انه واجب ام يقال انه ماذا - 00:01:59

مستحق. هل الزيادة لا منفصلة؟ كاخراج صحيحين منفردين في الفطرة ونحوها نعم. واما ان لم تكن متميزة ففيه وجهان. اذا لا اشكال لو كانت الزيادة ماذا؟ متميزة منفصلة. اما اذا لم تكن متميزة ففيه وجهان - 00:02:20

مذكوران في اصول الفقه وبينبني عليه مسائل. اقرأ التعليق الاول وجبت عليه عبادة فزاد على الواجب. ولو قال المؤلف رحمة الله لو زاد على الواجب لكان اوضح واحسن. ويقول فاتى بما لو اقتصر على ما - 00:02:36 يعني كان افضل يقول ماذا اختصار؟ مم. ان يقول من وجبت عليه ادانة نعم فزاد على الوجه. من دعا ان يقول فاتى بما لو اقتصر على ما دونه ليجزأه. ادي جملة طويلة. نعم. مثل ما قلنا اي فاتى - 00:02:51

الواجب اي من وجبت عليه باده فاتى بزائد على الواجب وزائد على الواجب هو الذي لو اقتصر على ما دونه لاجزأه هذا بعض الناس يوفق الى صوغ الكلام على وجه يكون اقرب الى الفهم ويذر لي ان المؤلف رحمة الله في هذه القاعدة ذهب الى الشيخ - 00:03:07 من التعقييد في الجملة. جملة طويلة يعني وكان اسأل ان يقول الان فزاد على الوجه. اذا نقول في القاعدة من وجبت عليه ابادة فزاد فيها واجب فليكون كله واجبا ويوصف الكل بالوجوب؟ ام نقول ان الواجب هو الاصل الاول والباقي تطوع؟ هذا هو - 00:03:27

محل القاعدة. اذا سوين الكلام سوي يعني. صيغة الكلام تأليفي. صيغة تأليفي قال عليه والصواب ان يقول عليهم. يعني انظر ماذا قال في المد؟ وبينبني عليه؟ قال وبينبني عليه؟ وبينبني عليهم - 00:03:47 الوجهان وجهان مذكوران في اصول الفقه المؤلف رحمة الله يقول اذا كانت الزيادة منفردة فلا شك انها نفل بانفرادها. مثل اخراج

السعي منفردين في الفترة يعني رجل عن فتنة الصاعين نقول الواجب الصاع والصاع الثاني نفل. اما لو اعطى الصاعي لشخص واحد فهذا محل النزاع - 00:04:06

اما لو اعطى كل ساعة لشخص هذا منفردين. نعم. رجل عليه عتق رقبة فاعتق رقبتين عم عليه. نقول الواجب واحدة والثانية قطعا لانها متميزة. رجل نظر ان يذبح اضحية اضحية شاطئ فذبح عن نظره الشاطئين. نقول - 00:04:30

واحدة واجبة والثانية نفل لا اشكال في هذا لان زيادة منفردة. عفوا يا شيخ خالد في عتق رقبة مقدما انت مقدما كما ماذا؟ ماذا يفعل؟ مقدما. هذا معنى مقدم. يعني هو تقدم عتق رقبة عتق رقبته عم عليه - 00:04:50

واحد عليه السامو في مياهو يولع ربما ان يقع عليه سانية فهمت سؤالك سؤال وهو يقول هل يجوز ان يكفر قبل سبب الكفاره. نعم. نعم. لا لا يجوز. الكفاره لها ماذا؟ لها سبب وجوبه شرط وجوب. لها سبب وجوب وشرط وجوب. يعني هل يجوز للانسان مثلا - 00:05:11

ان يطعم عشرة مساكين. الان ويقول هؤلاء العشرة ربما احلف بعد ذلك واحلف. والا اذا حلفت انسى. فانا اطع مقدما حتى اذا حلفت يكون هذا الاطعام عن الحلف. باجماع اهل العلم لا يجوز فعل العبادة قاعدة. هذه قاعدة. لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها. ويجوز فعلها بعد سبب - 00:05:31

هو قبل شرط وجوبها مرة اخرى لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها. ويجوز فعلها بعد سبب وجوبه وقبل؟ شرط وجوبها. ما هو شرط الوجوب في الكفار في اليمين الحنف. ما سبب الوجوب؟ الحلف. فلو حلفت مثلا قلت والله - 00:05:52 لا اسافر وانت علمت انك غدا ستتسافر يجوز ان تكفر الايام قبل ان تسافر. فانت كفرت قبل ماذا؟ قبل الحنف يجوز. لان اليمين خد العقد. هو سبب الوجوب. نعم. لكن لا يجوز ان تفعل - 00:06:12

قبل سبب الوضوء اما اذا لم تكن الزيادة منفردة يقول فيها وجهان واعلم ان فضائل حنابلة اذا قال فيعني وجهين عند الاسحار. واذا قالوا روایتان يعني عن الامام احمد. واذا قالوا قولان احتمل ان يكون - 00:06:23

واذا قال احتمالان فهما قولان لكن دون الوجهين اي اضعف من الوجهين. عندنا اربعة مصطلحات وجهان عند الاصحاب. روایتان عند احمد. قولان تحتمل وجهان والروایتان احتمالات اقل من من الوفاة. فهمت؟ فهمت الاربعة الفاظ - 00:06:43

فان قال قائلما ما المانع ان يزيد على الواجب؟ كان يذبح عن البنت شاقين او يخرج اسبوعين في الفترة هذا بدعة لان المشهور واحد. فاذا زاد على الواجب وقصد ان عقيقه عقيقه عقيقة - 00:07:03

فهذا غير الصحيح. وان قصد التطوع بها فلا بأس. مفهوم؟ لان القصد الامر من مقاصدها. الاول بدعة. لماذا بدعة اعتقاده لانه قصد انها عقيقة. قصد ان البنت شاتين. كانه اهل بدعة اضافية بقصده. اما الثاني التطوع - 00:07:23

عنه ضيوف كثيرون ساكنون في العقيقة فذبح خمس شياه نعم فاذا قصد انه يريد ان البنت لها شاتان او ان الفتنة فيها صاعان خلع السحر. والامر ربما يكون مباحا لكن اذا - 00:07:43

عليه المفسدة يجمع. ما المفسدة التي انبنت هنا؟ مفسدة اعتقادية. انه اعتقاد ما ليس بشرع شرعا. هذه مفسدة. مفسدة في الاعتقاد. نعم وفي حال وفي هذه السنين الاخيرة كثير من الناس يفعلون هذا. يشتري كيسا من - 00:07:57

ويجزم جزما انه اكثر مما عليه ويخوجه. نقول الواجب ما كان بمقدار الاوسو نفل فهو غير منفصل لكن الكمية زائدة عن الواجب. مفهوم؟ يعني لو اشتري كيس ارز فيه اكثر من فيه خمس ساعات - 00:08:16

الواجب ساعة واحد. نعم. الزائد هذا ماذا؟ نفل منها اذا ادرك الامام فرع منبني على شيء عندهم ساذكره نعم. اذا ادرك الامام في رکوع بعد فوات قدر الاجزاء منه هل - 00:08:36

اكون مدركا له في الفريضة ظاهر الكلام القاضي هو ابن عقيل تخرجها على الوجهين اذا قلنا لا يصح الاقتداء المفترض بيت متنفل.

طيب اصلا للمذهب لا يجوز ماذا؟ اقتداء المفترض بالمتنفل. لكن الصحيح ما هذا الجواز؟ الصحيح الجواز. طيب - 00:08:52 اذا ادرك الامام في الرکوع بعد فوات قدر الاجزاء. ما هو قدر الاجزاء؟ تسبیحة. التسبیحة الاولى واجبة فيه بعد قدر

التسبيحة الاولى هذا الذي ادركه في بالنسبة للامام نفلة او واجبة - 00:09:15

فيقولون واجهة المذهب يقولون لا يجوز ان يكون مدرك لن يكون مدرك لماذا؟ للركوع. لماذا؟ لانه الان ادرك الامام وهو مفترض والامام فهمت هذه المسألة؟ طيب هذا معنى قوله اذا ادرك الامام في الركوع بعد فوات قدر الاجزاء منه ان يكون مدركا له للامام في - 00:09:32

الفريضة ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها على الوجهين. قلنا هناك وجهان ان الزيادة تكون نفل والزيادة لا تكون نفل. طيب اذا قلنا لا تصح اقتراب المفترض بالمتيني. لماذا قال اذا قلنا؟ لانها دولة معتمد في المذهب. هناك رواية اخرى في المذهب انه يصح اقتضاء المفترض بالمتيني. طيب قال ابن عقيل - 00:09:52

ويحتمل ان تجري الزيادة في الركوع على التسبيحة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة في باب الابتداع خاصة. اذ الاتباع قد يسقط الواجب كما في المسبوق ومصلى الجمعة من امرأة وعبد ومسافر - 00:10:12

يعني الاتباع خاصة سنتينيه من القاعدة فيجوز في الاتباع ان يتبع المفترض المتنفل نعم بادلة ما هي الادلة؟ قال اول شيء كما في المسبوق كما في المسبوق. يعني الان انت عندما تدرك الامامة في التشهد الاخير. في المعدة بعد التشهد الاخير - 00:10:33

نعم الذي جلس في الامام فيه قدر واجب وقدر ماذا؟ قدر مستحب والقدر الزائد هذا الذي بعد التشهد الذي ادركه فيه الامام انت ادركته في نفيه ومع ذلك صحت لك جماعة في المذهب. وكذلك مصلى الجمعة من امرأة وعبد - 00:10:55

اللي هو مسافر. المصلى في الجمعة والعبد والمسافر تجب عليه يوم الجمعة الجمعة اصلا. طيب اقرأ طيب الحاشية. هذه مسألة مهمة جدا اذا ادرك الامام في الركوع بعد فوات قتل الاجزام منه فهل يعد مدركا ام لا؟ وقدر الاجزاء ان الامام اذا ركع وقال الله اكبر - 00:11:12

فقط قدر الاجزاء قدر الطمأنينة اي اقل الطمأنينة. وايه تسبيحة عندهم ونضيف اليه ان نقول على قول بعض العلماء ان الواجب تؤمنين بقدر الذكر الواجب فهو يطمئن بقدر قوله سبحان رب العظيم - 00:11:32

فاما ادركته راكعا بعد ان قال سبحان رب العظيم ثلاث مرات قطر فادركت في ركوع وسبحت معه هل اعد مدركا للركوع؟
نقول يبني على هذه المسألة اني ادرك في ركوعي - 00:11:49

يعتبر نفلا لان ما زاد على الواجب نفل. المفروض يقول فوق يعني قال آا اذا ادرك راكعا بعد ان قال سبحان رب العظيم ثلاث مرات لا وجه لثلاث مرات هذه - 00:12:08

مرة واحدة لو قال مرة واحدة فقد اتى بالواجب. نعم نقول ينبغي نقول يبني على هذه المسألة اني ادرك في ركوع يعتبر نفلا. لان ما زاد على الواجب نفل ان شاء - 00:12:21

رفع وقال سمع الله لمن حمده فاما ادركه في ركوع يعتبر نفلا واهتمام مفترض بالمتيني على قاعدتهم لا يستحق. لكن هذا مرجوح كما عرفت. نعم. هو عندما الركعة ويقول لماذا نفعل؟ لان الان هذا الرجل بعد ما سبج التسبيح. الامام سبج تسبيحة واحدة. له ان يقول ام ليس له ان يقوم؟ نعم. له ان يقوم. فلو استمر - 00:12:39

وبعد هذه التسبيحة هذا الذي استمر فيه واجب النفل. نفل. واضح يا فندم؟ لكن الصحيح ان هذه عبادة لا تتميز. كلها عبادة كلها واجب. فلو ادركه هذا لو افترضنا يعني ان المفترض لا يصلح خلف المتنفل. لكن هذا المذهب ضعيف اصلا. عفوا لله تصور يا دكتور يا شيخ - 00:13:07

يعني الان الرجل الامام ركعة. هم. وقال سبحان رب العظيم مرة. انت ادركته بعدما قال سبحان رب العظيم. الزيادة على سبحان رب العظيم هذه نفل فانت الان مفترض ومتيني. فلن تكون مدركا الان للركعة. لن تكون مدركا للركعة. متى تكون مدركا للركعة عندما يقوم؟ فخلاص انت لم تدرك - 00:13:23

فت عليك الركعة. لان الركعة هتدرى بادراك الركوع ولابد ان يدركها في الركوع الواجب. ما هو الركوع الواجب؟ التسبيحة الاولى. طيب هذارأيهم يعني. طيب قال وعلى هذا فلا اكون مدركا للركوع. لكن سيكون مدرك للصلوة؟ وعليه ان يأتي برکعة. طيب. هناك

يعتبر وقت قول هذا التسبيح - 00:13:43

وقول الوفد لانه لا يعرف الامام ميكا سب حملة. الامام يعني يسبح سرا. لكن هذا كلام مرجوح. هو يكون مدركا على كل حال للركعة متى يكون راجح ومدركا اذا ارتفع او كذا تسبح ادراك الركوع يعني؟ نعم ادراك الركوع لابد - 00:14:03

ان يدركه في المذهب. اه. وهو مذهب الجمهور. لابد ان يدركه هو ركع حتى ان لم يطمئن. اه. تفهم؟ يعني عندهم في المذهب ماذا؟ لو انت ادركت الامام قبل ان يرفع ظهره - 00:14:23

ثم اطمأننت بعده صحت صحة ادراك الركعة عندك. فهمت؟ يعني لو دخل مع الامام واول ما دخل مباشرة قام الامام وانت بعد ذلك اكملت الاطمئنان بالتسبيحة ادركتها لانك ادركت وماذا؟ وراك - 00:14:35

ثم تأخرت عنه للطمأنينة بالتسبيحة. نعم. ادركته حين اه حين كان ظهره متنيا. اه. فهمت؟ نعم وافهموا العلماء دققة جدا. ولكن الصواب في هذه المسألة ان اهتمام المفترض بالمتنفل جائز. فعلى هذا يكون مدركا - 00:14:48

على كل التقدير. ثم الصواب ايضا في اصل المسألة ان ركوع زيادة لا تتميز. واذا كانت يعني سواء قلنا انه المفترض يصلني خلف المتنفل ام لا؟ فالرکوع زيادة لا لا تتميز. واذا كانت لا تتميز فالكل يكون واجبا. يعني في حكم الواجب. وعلى هذا فاذا ادركه في اخر - 00:15:08

ركوعه اذا ادركته في اخر رکوعه نعم. في اخر رکوع الامام يعني اذا درته في اخر آآ اين ذهب. اذا درت في اخر الوقوع يكون مدركا للركوع. حتى على القول بأنه لا يصح اهتمام المفترض بالمتنفل. لأن الصحيح ان الرکوع هيئه واحدة لا ينفصل بعضها عن بعض - 00:15:28

انتم كيف اه كيف قال؟ فهو مفهوم؟ ها قصد مأمور للامام قصدي في اي شيء يعني في نقلة وفي وجبة لا والمعروف ان الامام يصلى الصلاة كلها فريضة. نعم. لكن هو الان الكلام ليس في ادراك الصلاة وسيدرك الصلاة - 00:15:49

ولكن في ادراك الركعة. ادراك الركوع يكون بادراك الرکوع. ويقولون لكي يدرك الرکوع لابد ان يدرك الامام في القدر الواجب والتسبيحة فلو ادركه في القدر الذي ليس واجبا لم يدرك الركعة - 00:16:08

لكن هذا قولي مرجوح لأن الرکوع كما ذكر الشيخ هنا. ماذا؟ هيئه واحدة لا ينفصل بعضها عن بعض. فهذا الفرع اصلا ليس ب صحيح طيب ناخد فرع اخر منها اذا وجب عليه الشاة فذبح بدنها فعل كلها واجبة او سبوعها - 00:16:23

هذا الوجه حي. يعني وجبت عليه شيء مثلا في فدية الادب. فذبح بدن طبعا تجزئه بدون شك. لكن هل باقي البدن الان البذلة تساوي سبع شياه هل المست شياه التي هي الزيادة هذه؟ ستة اسباع البدنة. نفل ام واجب على وجهين. قال في الحاشية؟ هذه ايضا من هذا الموعود ذبح - 00:16:42

بعيدا والواجب عليه الشاة هل تكون كلها واجبة؟ بمعنى هل يلزمها ان يتصدق بها كلها؟ ام نقول الواجب السبع؟ وما زاد فهو لا ينبني على الوجهين فزيادة غير متميزة. طب ما الفائد يعني ما الفائد؟ مازا استفادنا واجب ام مستحب؟ ها؟ لا - 00:17:02
لا يتصدق او لولا يجوز ان يبيع لو قلت ان الزيادة نفل جزا تبع اللحم ولو قلت انها واجبة لم يجز ان تبيعها لابد ان تتصدق بها كلها. فهمت؟ اذل ذلك والاجر اكبر بدون شك - 00:17:22

اكبر لكن هذه الزيادة يعني لماذا نحن نبحث في هذه المسألة؟ هل هذه الزيادة واجبة ام مستحبة؟ او نفل؟ لو قلت انها واجبة لا يجوز ان تبيع الهدى الواجب - 00:17:36

اما انا قلت انها نفل ان تأكل منه هذا في فدية الاذى. نعم ينبا على الوجهين فزيادة الان. فالزيادة الان غير متميزة. لأن في كل عضو منها سبع واجب وستة اصابع غير واجبة. وهذا غير متميزة. وعليه فيقول المؤلف رحمة الله في في الازهر لها بقى ده كله وواجبة - 00:17:51

لان التمييز لا يمكن. وجه يقول لا تكون كلها واجبة فيلزمها ان يتصدق بها كلها هو الازهر. وجه اخر يقول ان الواجب السبع فقط وما زال فهو نفل. والمذهب الا تكون كله واجبة - 00:18:18

وانه لا يجوز ان يبيع ما زاد على السبع. ولا يجوز ان يهبه. الا على سبيل الهدية. اما المعاوضة البيع يعني فلا يجوز نعم الا اذا نوى السبع فقط فهو على ما نوى - 00:18:28

ادي مسألة اخرى الكلام على ماذا الان؟ على من ذبح ولم ينوي. ينوي. طب لو نوى انها التوبة فقط؟ لا خلاص الزاد هذا. ولذلك على الصحيح من اقوال اهل العلم. لكن هذا على - 00:18:43

على خلاف مذهب من باب الفائدة يعني. مذهب يا اما الاربعة الى الاحناف انه يجوز التشرير في الهدي وفي الاضحية. لمن اراد النسك واراد يعني مثلا انا اريد ان اذبح آآ في العيد سبع جمل. هذا اقل ما يجزئ في العيد صح - 00:18:55

فانت تأتي تشتري مع الجبل مثلا بسبعة الاف انت تدفع ستة الاف وانا ادفع الف. وقصدك انت انك ستبيع لحم الجبل. انت جزرت تبيع اللحم وانا قصدي ماذا؟ الاضحية. يجوز عند الجمهور الا نحلفه. فهمت؟ والحنابلة يجوز كذلك. ولذلك هذه الصورة تجوز عنده. شيخنا هل يعتبر هنا؟ نعم لو هو - 00:19:17

بواحد الاضحية من صبح لا يدرى اي جزء من هذه الصبح. لا بأس غنيته في البداية ما هو السبع هذا الان سبع الى المشاع. الا ترى انه لو اشتريت انا وانت؟ انا وانت - 00:19:35

الاضحية وانا قصدت نصف الجمل الاضحية وانت نصف اول اللحم ايضا لا تدرى اي نصف. فهمت ومنها اذا ادي عن خمس من الابل بعيدا وقلنا يجوزه. فهل الواجب كله او خمسه؟ الواجب؟ وحکی القاضي - 00:19:50

ابو يعلى الصغير فيه وجهينه. فعلى القول بان خمسه الواجب يجزئ عن عشرين بغيرا ايضا. وعلى الاخر لا يجزئ عن عشرين الا اربعة ابعة. الواجب في الزكاة ماذا؟ اذا كان عندك خمسة من الابل ففيها شاة واحدة - 00:20:07

واحد في كل خمس وفي الابل اذا كانت الابل في الحديث وفي الابل في كل خمس شاة. فهذا الرجل عنده خمسة من الابل بدل من شاة واحدة دفع ماذا؟ اكثرا. دفع بغير. نعم؟ وقل لا يجوزه. طبعا لو يجوزه. لانه دفع اكثرا من لا واجب عليه - 00:20:23

فهل الواجب كله؟ كل هذا البغير؟ نعم واضح هذا؟ او انه يجب عليه مدى خمسه فقط حکی القاضي ابو يعلى الصغير في وجهين. فعلى القول بان خمسه الواجب يجزئ عن عشرين بغيرا ايضا. لماذا؟ لان لو قلنا ان خمس وهو واجب - 00:20:43

نعم اضرب خمسة في اربعة عشرين. معنى ذلك انه يمكن ان يذكر ان ينوي ماذا الان؟ هو عنده خمسة خمسة من الابل خمسة من الايدين فاخراج بغيرا ثم لما اخرج بغيرا كان عنده خمسة عشر بغيرا اخري نسيه - 00:21:03

فقال خلاص انا ساجعل هذا البعيد عن كل ماذا الكل بعد عن كل العشرين. لان كل العشرين بعيد فيها بعيد. فهمت؟ ساجعل هذا البعير عنه العشرين بغيرا. هل يجوز ان يغير نيته ام لا؟ لقلنا ان الزيادة نفل - 00:21:21

سيجوز ان يخرج عن العشرين بغيرا بغيرا. لقنا ان الزيادة كانت واجبة فنقول لا يجوز. فانت الصورة؟ نعم. طيب. فهذا معنى قولي ماذا؟ فعلى القول بان خمس الواجب الواجب يعجز عن عشرين بغيرا ايضا. وعلى الاخر - 00:21:37

الاخر انه كله واجب لا يجوز ان يشيلنا بغيرا الا اربعة ابura. لابد ان يأتي باربعة ابار اخري. طيب قال في الحاشية الخمسة من الابل زكاتها فان ادي بغيرا والبعير تجزئ من الابل عن خمس وعشرين. والممؤلف يقول وقلنا يجزئه اشارة الى ان - 00:21:53

لا تجزئ البعير عن خمس من الابل ولا البعيران عن عشر من الابل ولا ثلاثة عن خمسة عشر من الابل ولا الاربعة ولا طبعا عشرين من الابل. وهذه المسألة كما قال المؤلف رحمة الله في فيها خلاف. فمنه من يقول الشارع اوجب في كل - 00:22:14

حسين شاتا الى الخمسة والعشرين. فاذا اخرجت بغيرا فقد اخرجت من غير جنس الواجب فلا يجوزه. وهذا التعليل واضح جدا يعني ماذا الذين قالوا لا ينفع ان يجلب يخرج بغيرا خمسة من الابل؟ قالوا لو اخلف اخرج خلاف ما نص عليه الشارع. اخرج ماذا - 00:22:34

اخراج خلاف منصة عشاق قال اخرج شاة وانت اخرجت ماذا؟ بغيرا فلا يجوزه لكن هذا فيه نظر. لان الشارع عندما امرك ان تخرج شاة انما امرك بسبب ماذا تخفيف. مم. فلو اخرجت الاكثر - 00:22:54

وقد اخرجت الوجه وزيادة. ولذلك يقول ماذا؟ وقال بعض العلماء بل يجوزي وقال بعض العلماء بل يجوز لان الشريعة انما اوجب فيما

دون الخمس والعشرين غنما رفقا بالمالك. ولهذا في الخمس والعشرين بنت مخاض. وليس - 00:23:07
كاما ايضا. بنت مخاطي الناقة التي دخلت في السنة الثانية وكل هذا بنت مخادم الناقة التي دخلت في في السنة الثانية. نعم. وليس
بعيرا كبيرا وليس بغيرا كاما ايضا. وكل هذا رفقا بالمالك. فإذا اراد المالك ان يزيد نفسه - 00:23:23

خيرا واخرج عن الابل التي دون الخمس والعشرين من الابل فقد رجع للابل. لأن الابل في المال ان تجب زكاته زكاته
وخلوف فيما دون الخمس والعشرين رفقا بالمالك. فالارجح انها تجزى لأن الشرع ما يمكن ان يقول الشاة تجزى والبعير - 00:23:44
ما يجزى. يعني الان الشارع خفف عليه. فقال في كل خمسة من الابل شاة. مع ان الشاة من غير جنس الابل. الذين قالوا لا يجزى
نظروا الى ماذا الى ظاهر النص. وقالوا لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة. جعلوا اخراج البعير مثل اخراج القيمة - 00:24:04
فهمت؟ جعلوا اخراج البيان مثل اخراج القيمة. قالوا الزكاة لابد ان تخرج ماذا؟ مما ورد فيه النص. النص ورد شاة فلا ينفع ان تخرج
الاشان. نقول بالعكس الابل ان زكاة البعير تكون بغيرا ولكن الشارع خفف فبدل من ان يأمرك ان تخرج بغير امرك ان تخرج شاة. فهو
فعل ماذا فعل اكثر من الواجب عليه. ولذلك - 00:24:21

الشرع لا يمكن ان يقول لا يمكن ان الشاة تجزى والبعير لا يجزى. كيف البعير هذا اعلى من الشاة. طيب. فالقاعدة ان اذا من
وجب عليها فيه شيء الان هو يلخص القاعدة - 00:24:40

فزاد عليه فهل الزيادة فرض ام نفل؟ الجواب قلنا ان كانت الزيادة ترخيص في القاعدة لكل الفروع التي غلطت. الجواب قلنا ان كانت
الزيادة لم تتميز فانها كلها واجبة. مثل ماذا؟ الذي يخرج كيس ارز في صدقة الفطر في ثلاثة اعصاب - 00:24:54
نقول كلها واجبة. لا يمكن ان تتميز. تمام؟ طيب. وان كانت متميزة فان الواجب ما كان بقدر الواجب. وما زاد فهو نفل كالذى
يخرج في زكاة الفطر صاعا لرجل ثم في اليوم التالي يخرج طاعة لرجل اخر. فالان اخرج ماذا؟ زيادة منفصلة متميزة. مثل ان يكن
زكاة الفطرة - 00:25:13

وعين منفردین منذ قال ماذا؟ منفردین. واضح حتى هنا؟ نعم. طيب مسألة اخرى فرع اخر. ومنها اذا مسح رأسه كل دفعه واحدة
وقلنا الفرض منه قدر الناصية فهل الكل فرض او قدر الناصية منه؟ طيب المذهب اصلا ان الفرض ليس قدرًا - 00:25:33
بالنصيب. المذهب ان الفرد ماذا استيعاب الرأس كل وذهب المالكية استيعاب كل رأس في المسح. لكن يقول بناء على مذهب
الاحناف الذين يقولون الفرض قدر الناصية. لو انه مسح رؤوس كل دفعه واحدة - 00:25:53
هذه مسألة لا لا تتصور كما سيقول الشارع. ماذا دفعه واحدة؟ يعني لكي يمسح رأسه كله مرة واحدة! انا لو مسحت رأسي هكذا.
ايستطيع. هل هي دفعه واحدة ليس دفعه واحدة - 00:26:06

واحدة لابد ان تكون يده كبيرة جدا حتى تعم كل رأسه. يفعل هكذا فيكون قد مسح رأسه كله. هذا مستحيل هذا فهمت؟ اه. طيب لو
افتترضنا ان شخص يده كبيرة جدا ان دي مسألة مفترضة ليست حقيقة. وضع يده على رأسه فمسح استوعب رأسه كله. هل نقول ان
كل رأس اصبحت - 00:26:19

واجب لا تستطيع التمييز. ام القدر النصير فقط هو الواجب؟ بخلاف ما لا مسح رأسه هكذا. فسنقول له لا يمكن تمييز
لان الاول هذا والواجب والباقي سنة. فهمت؟ اه. طيب. قال في الحاشية؟ هذه المسألة حقيقة فيها نظرة لانه كونه يمسحنا -
00:26:37

دفعه واحدة لا اظن انه يمكن لانه يمسح من الناصية الى الخلف. هو فضل اقول له هذا خطأ. المفروض يقال لان كله يمسح ماذا يمسح
ماذا الرقصة دفعه الواحد ليس النصيب. الرأس. هو النص يمكن مصححة دفعه واحدة. خلاص - 00:26:57

اما المسألة فوق ماذا؟ اذا مسح رأسه كل دفعه واحدة ليس الناصية. اه. فهمت؟ اه. فالكلام في مسح ماذا بمسح الرأس كله وليس في
مسح الناصية. فهمت المسألة؟ نعم. فإذا قلنا الواجب قدر الناصية فمعناه انها اذا انتهت الناصية تميز - 00:27:16
تميز الواجب عن غيره. اذا وجدنا يدين كبارتين تعم الرأس كله. وانما هذا كلام المؤلف رحمة الله لا يكون دفعه واحدة. اذا على
الرأس وليس من نصبيه. هم. اذا مسح الناصية ثم فصل يديه ثم بعد ذلك مسح القفا. صار الان يعتبر المسح مسح دين به -

ومنها اذا اخرجت الزكاة سنا اعلى من الواجبين. فهل كله فرض او بعضه تطوع؟ وقال ابو الخطاب كله فرض قال القاضي بعضه تطوع وهو الصواب. لأن الشارع اعطاه جبرانا عن الزيادة. فاما ما كان الاصل فرضية فرضيته ووجوبه ثم السفر - 00:27:55
 قضى بعضه ترخيقا. فاذا فعل الاصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح اذا اخرج اكثر من الواجب مثل من وجب عليه بنت مخاض فاخرج بنت لبون. ففي خمس وعشرين سنتين بنت الليمون بنت المخاط دخلت اكملت سنة ودخلت في الثانية. تمت سنة دخلت في الثانية. بنت الليمون اكبر نملة من سنة. تمت سنتين ودخلت في الثالثة. فهمت؟ وثمنه اكثر - 00:28:15
 العسيل الاكبر. ففي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فاخرج عنها بنت لبون. فهل نقول الزائد من السن او كلها فرض. نقول فيه خلاف مبني على القاعدة لأن هنا الواجب لا يتميز. لكن لكن - 00:28:41

يعني القاعدة ماذ؟ ان ما يتميز الزيادة تكون غير واجبة. احفظ لـ المثال. مثال ماذ؟ اخرج صاعين منفردين. هم، او صاعين متصلين. صاعين متصلين في كيس واحد هذا غير متميز يكون كله واجب. صحيح اعطى هذا لفقيه وهذا لفقيه هذا متميز. فالزيادة ليست واجبة. فالآن نقول بنت المخاض بناء على هذا قاعدة - 00:29:01
 متميزة وغير متميزة كيف متميزة؟ بنت مهار. بنت المخاض وكان واجب عليها. هي ناقة واحدة. اكبر في السن. زنا متصلة. نعم. ليست متميزة. فالمفروض نقول ماذ؟ ان كلها واجبة. واجبة. لكن ابن رجب قال فـ في هذا. قال هذا الفضل خالـ فيـها. لماذا؟ المخالفة فيه مرجوحة. قال لكن صحيح ابن - 00:29:21

رحمـ اللهـ انـ ماـ زـادـ عـلـىـ سـنـ الفـرـضـ فـهـوـ تـطـوـعـ وـاـسـتـدـلـنـاـ قـبـلـ مـدـىـ التـطـوـعـ مـعـاـنـاـ زـيـادـةـ مـتـصـلـةـ. مـمـ. هـاـ وـاـسـتـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـأـلـةـ
 الجـبـرـانـ. مـاـ هـوـ الجـبـرـانـ؟ـ الجـبـرـانـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - 00:29:43

سـيـدـنـاـ الـبـخـارـيـ كـتـابـ اـبـوـ بـكـرـ فـيـ الصـدـقـاتـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـالـ فـاـنـ لـمـ يـجـدـ المـصـدـقـ المـصـدـقـ هـوـ جـمـعـ الصـدـقـةـ. جـمـعـ
 الصـدـقـةـ نـعـمـ بـنـتـكـ مـخـاضـ فـلـيـأـخـذـ بـنـتـ وـلـيـعـطـيـهـ مـكـانـهـ شـاتـيـنـ وـعـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ. يـعـنـيـ اـنـ اـنـ آـ وـجـبـتـ عـلـيـكـ بـنـتـ مـخـاضـ. هـذـهـ سـنـ - 00:29:59

وـالـذـيـ يـجـمـعـ الصـدـقـةـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ سـنـ الـأـعـلـىـ وـبـنـتـ الـلـمـوـنـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـاـخـدـ إـلـاـعـلـىـ وـيـعـطـيـكـ مـاـذـ؟ـ فـرـقـ. مـاـ هـوـ فـرـقـ؟ـ شـاتـانـ
 اوـعـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ. وـاـضـحـ هـذـاـ؟ـ فـيـقـوـلـ صـحـ اـبـنـ رـجـبـ اـنـ مـاـ زـادـ عـلـىـ سـنـ الـفـرـضـ فـهـوـ تـطـوـعـ. وـاـسـتـدـلـ - 00:30:23
 لـذـكـ مـسـأـلـةـ الـجـبـرـانـ الـتـيـ ذـكـرـتـهـاـ. يـعـطـيـهـ شـاتـيـنـ اوـعـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ. وـاـذـ كـانـ عـنـدـهـ سـنـ اـقـلـ مـنـ الـوـاجـبـ دـفـعـهـ وـدـفـعـ مـعـهـ شـاتـيـنـ اوـ
 عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ. وـاـذـ كـانـ عـنـدـهـ سـنـ اـعـلـىـ مـنـ - 00:30:40

وـاجـبـ دـفـعـهـ وـاـخـذـ الـجـبـرـانـ. لـوـ اـنـ الـمـصـدـقـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ بـنـتـ لـبـوـنـ. بـنـتـ لـبـوـنـ اـعـلـىـ مـنـ بـنـتـ مـخـاضـ. وـلـيـسـ عـنـدـهـ إـلـاـ بـنـتـ
 مـخـاضـ تـاـخـدـ اـمـ سـيـدـفـعـ؟ـ اـزـايـ اـخـدـ عـشـرـيـنـ طـالـمـاـ الـلـيـ مـشـ هـيـدـفـعـ عـشـرـيـنـ دـرـاهـمـ - 00:30:50
 اـذـاـ اـعـطـيـ بـيـضـ لـيـمـوـنـ. اـلـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ الـذـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ عـلـيـهـ بـنـتـ لـبـوـنـ اـعـلـىـ. نـعـمـ. وـلـيـسـ عـنـدـهـ بـنـتـ مـخـاضـ.
 مـاـذـاـ سـيـفـعـ؟ـ مـحـمـدـ بـنـتـ الـمـخـاضـ وـمـعـهـ شـتـانـ. اـهـوـ عـشـيـةـ - 00:31:06

اـمـاـ عـكـسـ لـوـ دـفـعـ اـلـاـعـلـىـ اـنـ وـاـنـتـ مـعـيـ؟ـ نـعـمـ. وـاـضـحـ يـعـنـيـ طـيـبـ. وـاـنـ كـانـ عـنـدـهـ سـجـنـ اـعـلـىـ مـنـ الـوـاجـبـ دـفـعـهـ وـاـخـذـ الـجـبـرـانـ فـقـالـ
 فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـاـ زـادـ تـطـوـعـ. لـاـنـهـ اـعـطـيـ بـدـلـاـ جـبـرـانـ. لـوـ لـمـ يـكـنـ تـطـوـعـاـ مـاـ اـعـطـيـ بـدـلـهـ جـبـرـانـ. لـوـ كـانـ وـاجـبـ مـاـ اـعـطـيـ جـبـرـانـ لـاـنـ
 الـوـاجـبـ - 00:31:21

لـاـ يـعـوـضـ لـاـ يـدـفـعـ لـهـ جـبـرـانـ. فـهـمـتـ؟ـ نـعـمـ. وـلـكـنـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ يـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـاـ. قـدـ يـعـارـضـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ هـذـاـ التـصـحـيـحـ. بـاـنـ نـقـولـ
 اـنـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ. لـمـ يـرـضـيـ الدـافـعـ اـنـ يـدـفـعـ مـاـ زـادـ. حـتـىـ نـقـولـ اـنـهـ مـاـذـ - 00:31:41
 اـنـهـ مـاـذـ؟ـ اـنـهـ كـانـ آـآـ مـسـتـحـبـاـ. فـاعـطـيـ فـاعـطـيـ مـقـابـلـاـ لـهـ. وـالـكـلـامـ عـلـىـ اـنـهـ رـضـيـ اـنـ يـدـفـعـ الزـائـدـ. فـقـالـ اـنـدـفـعـتـ بـنـتـ لـبـوـنـ عـنـ بـنـتـ
 مـخـاضـ فـمـاـ هـوـ الـزـيـادـةـ السـنـ فـقـطـ. اـمـاـ نـفـسـ الـبـعـيرـ اوـ الـبـقـرـةـ فـهـيـ هـيـ. اـمـاـ تـصـحـيـحـ الـمـسـأـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ جـبـرـانـ فـفـيـهـ نـظـرـ وـوـجـهـ ذـلـكـ اـنـهـ
 فـيـ جـبـرـانـ لـمـ يـرـضـيـ اـنـ يـدـفـعـ هـذـهـ الـزـيـادـ - 00:31:57

اذا خلاصة الكلام ان ابن رجب في هذا الفرع بالذات راه مستثنى من القاعدة. انت تعرف ان قاعدة الفقهية قواعد اغلبية. ليس قواعد كلية. قواعد اصولية في الغالب تكون قواعد كلية. مع ان اغلبية - 00:32:17

غالبا لكن قد تختلف بعض السور. قال هذا الفرع انه لو دفع ناقة اعلى نعم من ناقة اقل الزيادة تكون ماذ؟ ها؟ تطوع ليست فرق مع ان الزيادة لا تتميز مع انها القاعدة ان الزيادة غير متميزة - 00:32:30

تكون فرضا ليس تطوعا. لماذا جعلها تطوعا هنا بسبب ماذا؟ بسبب الجبران. فهمت؟ فنقول هذا الرجل عندما دفع الزيادة هو لم يرضي بها اصلا حتى نقول انها تطوع. ولم يرضي بها اصلا دفعها بالطاء - 00:32:46

انه لم يجد مدى السن الاقل. فهمت هذا؟ طيب. على كل حال يعني هذا فرع من هو ده تعب دفع اعلى هل ممكن يأخذ بفرق دفع السن الاعلى طقس مذكي؟ نعم مذكي. دفع السن الاعلى ماذا يفعل المصدق الذي يجمع الزكاة؟ اعطيه شاتين. اه. او عشرين درهما. ولكن هناك خلاف بين اهل العلم باب - 00:33:01

طبعا ده غرض نسب له مسائل فقهية في كتاب كتاب قواعد فقهية. المسائل الفقهية تذكر فقط على سبيل التمثيل. لكن هم يقولون هل هل يدفع العشرين درهم دائما مقابل الشاتين - 00:33:22

اللي هو المخير في كل زمان بين العشرين درهم والشاتين ام الشاتين يقيم ثمنهما بحسب اختلاف الازمنة. فهمت؟ الازهر هو الثاني العشرين درهم في زمن النبي عليه الصلة والسلام كانت ثمنا للشاتين. الان العشرين درهم لا تأتي بشاتين - 00:33:32

تليفونات لا تأكل واشتري ابدا. لأن الدرهم من الزبدة والفضة ثمنها ماذ؟ في زمن النبي عليه الصلة والسلام؟ نعم. العشرين درهم. الفرق بين بين الفضة والذهب كان فرقا ثابتتا - 00:33:48

الآن الفرق بين فضة الباب اصبح ماذا كبيرة جدا شاسعة فلا يقابل لأن عشرين درهم الان تساوي تقريبا العشرين درهم يعني تقريبا آ ستين جرام من الفضة الى حوالي ستين - 00:34:03

مية جنيه نعم طيب مسألة اخرى فرض اخر ومن ذلك اذا صلى المسافر اربعاء فان الكل فرض في حقه. وعن ابي بكر ان الركعتين الاخيرتين كل الاسماء التي يذكرها في المتن هي اسماء حلايلة. فقاعة حذابلة ابو بكر الخل - 00:34:16

ابو الخطاب نعم. عندي اشكال هو اذا كان مبتسما بيمسك الواجب. صح؟ اذا كان منفصل؟ اه لكن السهل هذا الفرع. هذا الفرع فقط استثناء. الفرع النقي. اليه هناك ما زاد كالوا ما هو اللي قلت انه واجب هذا هو الترتيب. لو قلت انه واجب سيساوي اثابة الواجب - 00:34:34

هذا فرع هذا اثر من اثار الخلاف. الزيادة المتصلة لو قلت انها واجبة؟ نعم. ستقول الوسام ثواب الواجب. لو قلت لا ليس واجبة وعن ابي بكر ان الركعتين الاخيرتين تنفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما. وهو متماش على اصله وهو عدم اعتبار النية القصد - 00:34:54

المذهب الاول. من ذلك من الفروع كذلك اذا صلى المسافر اربعاء. الان القصر في السفر مستحب ليس واجبا لم يجبه الا الاحاديث اذا صلى المسافر اربعاء فان الكل فرض في حقه. يجوز تصلي ركعتين او اربعة. الكل فرض لماذ؟ لانها زيادة غير - 00:35:17

زيادة الغير ماذا غير ماذا لما تصلي اربع ركعات. نعم. هي زيادة غير ماذا؟ احنا قلنا الزيادة لمن تكون متميزة وain متميزة؟ اه اه. هذه زيادة غير متميزة لان اتفق احفظ القاعدة اهم شيء عندي تحفظ القاعدة - 00:35:35

مثال واحد كيف بده يذكر هذا الكتاب؟ الكتاب فيه مية وستين قاعدة ممكن تفعل ده فطار تكتب القاعدة وتكتب عليها مثال او مثالين. واذا تذكر امثلة كثيرة في كل ليس شرط ان تفهم كل الامثلة. يمكن بعض الامثلة اقول لا تفهم ولا تسأل لا مشكلة. لا اسأل - 00:35:49

بيسأل يعني. لكن اذا تفهم بعض الفروع لا اشكال. اهم شيء ان تفهم القاعدة وتفهم امثلتها ولو وتنذكر مثلا على قاعدة ثم لو كان هناك مثال مستثنى من القاعدة تذكره ايضا. يعني تذكر مثال فرع وافق القاعدة تذكر الفرع الذي وافق القاعدة. والفرع الذي استثنى من

القاعدة - 00:36:04

يبين هل هو فعلاً مستثنى ام لا. فهمت؟ حتى تستكن قد استفدت من الكتاب. اذا هنا قل القاعدة ان الزيادة متصلة لو كانت الزيادة متصلة ستكون ما لا واجبة. واجبة. لو كانت زيادة منفصلة متميزة ستكون مستحبة. الان نطبق هذا على هذا الفرع. لو صل المسافر اربعـا - 00:36:23

فرضه ركعتين فصل اربعـا. نادي متصلة منفصلـا متميـزة وغير متميـزة. غير متميـزة. كل واجـب. ومنها اذا صدر المسافر اربعـا فـان الكل فـرض في حقـه كل هذا فـروع للـقـاعدة. وعن اـبـي بـكـرـا ان الرـكـعـتـيـنـ الـاخـرـانـ تـنـفـلـ - 00:36:41

لا يـصـحـ اـقـتـداءـ المـفـتـرـضـ فيـ بـلـادـنـاـ المـذـهـبـ انـ المـفـتـرـضـ لاـ يـصـلـيـ خـلـفـ المـتـنـفـلـ. يـعـنـيـ اـنـتـ لوـ اـتـيـتـ خـلـفـ رـجـلـ يـصـلـيـ وـهـ مـسـافـرـ. وـيـصـلـيـ فيـ الرـكـعـةـ الثـالـثـةـ لـاـ يـنـفـعـ اـنـ يـصـلـيـ - 00:36:57

عـنـ اـبـيـ بـكـرـ طـبـ لـمـاـ قـالـ مـعـ اـنـهـ زـيـادـةـ مـتـمـيـزةـ؟ـ مـعـ اـنـهـ زـيـادـةـ غـيرـ مـتـمـيـزةـ. لـمـاـ قـالـ وـهـ مـتـمـشـ عـلـىـ اـصـلـهـ؟ـ هـذـاـ يـمـشـيـ مـعـ اـصـلـ اـبـيـ بـكـرـ. هـوـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ - 00:37:07

نـيـةـ الـقـصـرـ دـعـمـ اـعـتـبـارـيـ نـيـةـ الـقـصـرـ. وـالـمـذـهـبـ الـأـوـلـانـيـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـأـوـلـانـيـ فـرـضـ. اـمـاـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـدـنـيـةـ الـقـصـرـ لـيـسـتـ وـاجـبـ. وـهـذـاـ القـوـلـ الـلـيـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ لـيـسـتـ وـاجـبـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـ السـفـرـ - 00:37:19

فـهـمـتـ؟ـ الـجـمـهـورـ يـقـولـ لـيـ تـقـاـصـرـ وـاجـبـ دـعـمـ اـعـتـبـارـيـ الـقـزـفـ لـمـاـ كـانـ نـيـةـ الـقـزـفـ غـيرـ مـعـتـبـرـةـ وـدـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ. دـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ. وـلـمـ يـنـوـيـ الـقـصـرـ. اـصـبـحـ هـوـ مـخـيـرـ اـنـ يـصـلـيـ اوـ يـصـلـيـ اـرـبـعـاـ - 00:37:36

بـيـقـرـأـ تـعـلـيـقـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ الـمـسـأـلـةـ الـأـخـيـرـةـ وـهـيـ مـاـ اـزاـ زـادـ عـلـىـ الـفـرـضـ فـكـانـ الـفـرـضـ فـيـ الـاـصـلـ هـوـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ. لـكـنـ نـقـضـ تـخـفـيـفـاـ. نـقـضـ رـكـعـتـيـنـ فـيـ فـنـانـ نـقـصـ تـخـفـيـفـاـ فـجـزـيـ اـبـنـ فـجـزـمـ اـبـنـ رـجـبـ بـاـنـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ فـرـضاـ. مـثـالـ ذـلـكـ الـمـسـافـرـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ رـكـعـتـانـ. فـلـوـ صـلـيـ اـرـبـعـاـ هـلـ تـكـوـنـ - 00:37:52

كـلـهـ فـرـضاـ؟ـ اـمـ الـفـرـضـ رـكـعـتـانـ فـقـطـ؟ـ وـرـكـعـتـانـ الـاـخـرـيـانـ نـفـلـ جـزـمـ بـاـنـ جـزـمـ بـاـنـ الـكـلـ فـرـضـ وـذـكـرـ عـنـ بـعـضـ الـاـصـحـاـبـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ اـنـ رـكـعـتـيـنـ الـاـخـيـرـتـانـ نـفـلـ. وـيـبـنـيـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ لـوـ جـاءـ رـجـلـ وـوـجـدـ شـخـصـ مـسـافـرـاـ بـيـتـ فـادـرـكـهـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ - 00:38:14

الـاـخـيـرـتـيـنـ وـقـلـنـاـ انـ صـلـاـةـ الـمـفـتـرـضـ لـاـ تـصـحـ خـلـفـ الـمـتـنـفـلـ. فـاـذـاـ قـلـنـاـ انـمـاـ زـادـ عـلـىـ رـكـعـتـانـ نـفـلـ فـاـنـ الـصـلـاـةـ هـذـاـ الـمـؤـتـمـ لـاـ تـصـحـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ الـمـفـتـرـضـ لـاـ يـصـلـيـ خـلـفـ الـمـتـنـافـلـ. لـكـنـ الصـحـيـحـ مـاـذـاـ؟ـ صـحـةـ صـلـاـةـ الـمـفـتـرـضـ خـلـفـ الـمـتـنـفـلـ. نـعـمـ - 00:38:32

هـوـ اـخـرـ الرـخـصـةـ فـيـ سـفـرـ يـرـىـ هـذـاـ اـهـ لـاـ يـرـىـ اـنـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـاـتـامـ وـالـقـصـرـ. نـعـمـ. وـاـنـهـ يـشـتـرـطـ نـيـةـ الـقـصـرـ عـنـدـكـ. اـذـاـ كـانـ الصـومـ مـسـلـاـ يـاـخـدـ الصـومـ. يـعـيـدـ الصـيـامـ عـنـدـهـ؟ـ لـاـ - 00:38:52

اـذـاـ هـوـ زـادـ رـكـعـتـيـنـ صـلـيـ اـرـبـعـاـ. الـزـيـادـةـ نـفـلـ. يـسـبـبـ هـوـ رـخـصـةـ مـاـ اـخـرـ بـرـخـصـةـ صـحـ؟ـ لـاـ لـيـسـ السـبـبـ عـنـدـهـ اـنـ لـمـ يـنـوـيـ النـيـةـ اـنـ لـيـسـ شـرـطـ. نـيـةـ الـقـصـرـ لـاـنـهـ اـصـلـاـ لـيـسـ شـرـطـ. حـلـوـ - 00:39:08

اـمـ الـحـنـبـلـةـ مـعـتـمـدـ اـنـهـ مـدـيـنـةـ الـقـصـرـ شـرـطـ. فـاـذـاـ كـانـتـ دـيـةـ الـقـصـرـ شـرـطـ نـيـةـ الـقـصـرـ لـاـبـدـ اـنـ يـنـوـيـ الـقـصـرـ. نـعـمـ. فـهـوـ عـنـدـمـاـ يـصـلـيـ الـاـنـ اـذـاـ عـنـدـمـاـ يـصـلـيـ الـذـيـ اـتـمـ الـذـيـ عـنـدـهـ. هـلـ هـوـ نـوـيـ الـخـصـ الـاـمـامـيـ الـخـاصـ عـنـدـمـاـ دـخـولـ عـلـىـ نـيـةـ الـقـصـرـ شـرـطـ؟ـ نـوـيـ الـقـصـرـ وـلـمـ يـنـوـيـ الـقـصـرـ. لـمـ يـنـوـيـ فـكـلـ فـرـدـ فـيـ حـقـ - 00:39:29

اـلـلـيـ هـوـ الدـلـالـ وـالـقـصـرـ سـيـجـبـ عـلـيـهـ مـاـذـاـ؟ـ اـنـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ كـمـاـ هـيـ. فـكـلـهاـ وـاجـبـ. اـمـ مـنـ يـقـولـ نـيـةـ الـقـصـ لـيـسـ شـرـطاـ هـوـ مـخـيـرـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ اوـ اـرـبـعـاـ. فـاـذـاـ كـلـ زـيـادـةـ نـفـلـ. فـهـمـتـ؟ـ فـهـمـتـ الفـرـحـ؟ـ اـهـ. اـذـاـ قـالـ الـحـنـابـلـةـ الـمـذـهـبـ هـوـ هـوـ مـعـتـمـدـ - 00:39:49

مـعـتـمـدـ بـالـضـغـطـ. الـمـصـرـيـ هـوـ سـلـمـ آـلـاـرـبـعـةـ الـاـرـبـعـاءـ. نـعـمـ. لـاـبـدـ اـنـ هـيـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ هـلـ مـمـكـنـ اـنـ يـجـلـسـ؟ـ لـاـ فـهـمـتـ؟ـ الـحـنـابـلـةـ يـقـولـ لـيـهـ الـقـصـ شـرـطـ. فـلـوـ نـوـيـ الـقـصـ لـوـ نـوـيـ الـقـصـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ - 00:40:07

وـفـرـضـ وـقـرـضـ الـقـصـ وـمـاـ زـالـ نـفـلـ. بـعـدـ شـرـوـعـ اـيـنـ لـمـ يـنـوـيـ الـقـصـ فـرـدـهـ الـاـرـبـعـةـ. مـرـةـ اـخـرـ. مـمـ. الـجـمـهـورـ الـذـيـ اـشـتـرـتـوـهـ فـيـ الـقـصـ لـوـ نـوـيـ الـقـصـ الـلـيـ هـوـ الـفـصـلـ. هـمـ. ثـمـ بـعـدـ مـاـ شـرـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ هـوـ دـهـ هـوـ الـقـصـ قـبـلـ اـنـ يـكـبـرـ. فـلـمـاـ كـبـرـ بـدـاـ لـهـ اـنـ يـزـيدـ. يـجـوزـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ. لـكـنـ فـرـضـهـ مـاـذـاـ؟ـ هـوـ رـكـعـتـيـنـ نـقـولـ اـيـهـ؟ـ وـالـزـيـادـةـ نـفـسـهـ - 00:40:36

لو لم يبوا القصر فصلته على الاصل كانه مقيم فالكل فرض. لا يجوز القصر. نعم لا يجوز القصر لابد لا بد ان اكمل وال الصحيح كما سبق
ان امامه المقترض خلف المتنافر جالسة توضيح اخر لمسألة الجبران - 00:41:00
اذا كان عندك خمس وعشرون بغيرها فزكاتها بنت مخاض. فخمس وعشرون فيها بنت مخاض. رجعة مرة اخرى مسألة الجبران يعني.
هذا مسألة قبل هذه مرة اخرى لا. اه. كان الاولى ان تذكر فيما سبقناه. انا كتبت هذا كتاب تفريغ شرح صوتي. اه. نعم نعم. بكرة لها
سند وست وثلاثون - 00:41:20

فيها بنت لامون. بكرة لها سنة. في المسألة الاولى ليس عندك بنت مخاض لكن عندك بنت لامون. بنت بنت لامون اعلى. نعم. يأخذها عيد
مصادق. مم. الساعي والمصدق الذي يجمع الصدقة. ويعطيك شهادتين او عشرين درهما مقابل زيادة سنه. لأنها اكبر من تلك - 00:41:40

وفي المسألة الثانية في ست وثلاثين بنت لبون وليس عندك بنت لابون. لكن عندك بنت مخاض. نقول ادفعها وادفع معها ناشئتين او
عشرين درهما. هذا يسمونه جبرانا يعني جبران ما نقص من السن. اكمال ما نقص من السن. اذا كنت دفعت اقل تعطي ما عليك وتدفع
- 00:42:00

وعشرين درهما. دفعت اكثراً تأخذ شهادتين او عشرين درهما. نعم. وان رجب رحمة الله لما ذكر الخلافة في اخراج بنت لابونا عن بنت
مخاض رأى الواجب ما يقابلها والزائد نفل بلا خلاف. وقال الصواب ان زائد النخل واستدل بذلك لأن الدافع يأخذ جبران - 00:42:20

واقول ان ترجيح بناء على هذا فيه بناء على مسألة الجبران فيه نظر كما قلنا منذ قليل لأنه في مسألة الجبراني ما رضي الدافع الا ان
يدفع مقدار الواجب فقط. ولهذا اخذ جبرانا اما اذا تبرع وقال ادفع بنت لبون عن بنت مخاض - 00:42:40
سوف نقول النفل هنا زائد على الواجب وغير متميز. فينبغي ان يكون كله واجباً كما قلنا في مسألة الركوع. ما هي مسألة الركوع؟ اه
في الاول مهاجم. يعني عثيمين يوافق ابن رجب في في كونه في كون زائدة ما - 00:42:57
هو ولكن لا يوافق باستدالله. ألا. ليوافقوا اصلاً على الاستدال. يكون كل الواجب. كل واجب ليس الترجيح بناء على هذا فيه نظر لأن
في مسألة الجمران ما رضي الدافع الا ليدفع مقدار الواجب فقط. ولهذا اخذ جبران. تمام؟ نعم. اما اذا تبرع تبرع هذا هو الفرع الذي
ذكره ابن رجب - 00:43:17

اذا تبرع واعطى الاعلى. قال ادفع بنتي لابد عن بنتي مخاض. فنقول النفل هو لا يزال على الواجب. غير متميز فينبغي ان يكون كله
واجب كله واجب. اه. فينبغي ان يكون ماذا؟ كله واجب. يعني لو دفع الاعلى سيكون كله واجباً. فهمت؟ الرجل يقول كله ماذا؟ ليس
كله واجباً - 00:43:37

فهمت فرغ اخر يعني. فاما ان غسل المتن فوق ومنه اذا كفر الواطي ومنه اذا كفر الواقع في الحيض بدينار فان الكل واجب. وان كان
له الاغتسال على نصفه فذكره في المغني. ويخرج فيه - 00:43:56

من قول ابي بكر. ما معنى؟ هذا وان لم يعلق على هذا الفرع. مذهب الحنابلة وهذا من مفردات المذهب ان من جامع في الحيض
تلزمه كفارة. وسنة ابن عباس هو ضعيف لا يصح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا وطأ الرجل امرأته فليتصدق بدينار او نصف
دينار - 00:44:17

فليتصدق بدينار او نص دينار. فقالوا اذا كفر المواطن في الحيض بدينار فان الكل واجب. وان كان له الاقتصار على نصفه. لأن النبي
عليه الصلاة والسلام قال ماذا دينار او نصف دينار - 00:44:35

فلو تصدق بدينار سيكون كله واجب لانه لا يمكن التمييز الا ان دفع الديان لما المسكين واحد ولم يميز ذكره في المغني. هم.
طيب. ولكن ممكن ممكن السورة الاخرى طب فيها تميز من يمثل السورة الاخرى فيها تميز - 00:44:48
نصف دول نصف دينار. فهمت؟ لكن هذا القانون اصلاً مطلوب في المدى. وقول ان من جامع مرة حاجة يتتصدق من جهتين. الجهة
الاولى لا يصح مرفوعاً انما وقوف على ابن عباس - 00:45:04

الجهة الثانية انه لا يعلم في الشريعة التخيير بين واجبين من جنس الواحد. اه ليعلن في الشريعة التخيير بين واجبين من جنس الواحد. يعني ايه التخيير بين مدى واجبات من اجناس مختلفة؟ نعم. مثلا كفارة اليدين ها؟ اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:45:17](#)

هادي واجبة مختلفة. لك لا ينفع ان اقول لك ادفع مائة وخمسين. لان هذا الان فيه ماذا؟ في تشاهي. لا شك ان كل الناس يتصدقون بالنصف يعني فهمت؟ المهم يعني كنا كتاب على المذهب وامشي على فروع المذهب - [00:45:35](#)

طيب هو خلاص صورة اخرى فاما ان غسل رأسه بدلا عن مسحه وقلنا بالاجزاء. وفي سائل منه وجه اخر ما الواجب عليه الان ان يمسح رأسه ان يغسلها في الوضوء - [00:45:53](#)

بدأ يمسح غسله اعلى من هذا اذا غسل رأسه المعتمد في المذهب انه يجزئه مع الكرامة. ولك قول مرجوع في المعدة طيب لو غسل رأسه بدلا من مسحه وقلنا بماذا قال وقلنا بالاجزاء لان هذا هو المعتمد في المنهج لان هناك قول المرجوع في المذهب بأنه ماذا؟ يبطئ وضوءه بطنه. نعم. وفي السيل منه - [00:46:07](#)

ما هو السائل؟ الماء الذي يسيل اه. المسح لن يسيل ماء. اما في الغسل هذا الماء الذي يسيل الوجه الاول لانه مستعمل في رفع حدث. سيكون بقى مستعمل - [00:46:31](#)

لان الاصل هو الغسل وانما سقط تخفيفا الثاني هو الصحيح انه ظهور ليس مستعمل. لان الغسل مكرور فلا يكون واجبا. وقد يقال والاتمام في السفر مكرور ايضا. من من فما هذا؟ من يصلح لهذا - [00:46:47](#)

الان الصورة اهي اه طبعا فائدة الفروع الفقهية هذه حتى وان كانت مرجوحة لا بأس هذا كتاب يعني يلامي فيك ملكة تفهم كيف يستنبط العلماء حتى ان كانت هذه الفروع المرجوحة. يعني مثلا ما هو الفرع المرجوح هنا - [00:47:02](#)

الفرع الفقهى المرجوح هنا ان الماء المستعمل اللي يرفع الحدث. فهمت؟ نعم. حتى ان كان الفرج مرجوح لا بأس. يعني لا يزاهدك في في كتب القواعد الفقهية التي على مدى من المداد انك تجد بعض الفروع - [00:47:20](#)

زي مثلا تناقض ما تراه صوابا. اه. لان الغرض من هذه الفروع ماذا؟ بيان كيف يفكر الفقهاء كيف يستنبطون الاحكام؟ هذه تبني ملكة الاجتهاد عند الطالب. فهمت يعني هذا المقصود يعني. فلان لو ان شخصا مثلا من ان يمسح رأسه غسلها. قلنا الغسل يجزي. فالماء المتتساقط هذا. هل نقول - [00:47:34](#)

مستبعد ام نقول انه ليس مستعمل؟ لو قلنا انه مستعمل سنقول انه مستعمل بناء على ماذا؟ على ان الاصل الواجب هو غسل الرأس ولكنه خف في هذه الطهارة فجعلها بعد ما اسحب بدأ من الغسل. فسيكون مستبعد لانه رجع الى الوجه وهو الغسل. فهمت؟ اذا غسل هذا بالاصل. بالضبط. احسنت. اذا اتي اذا قتل الاذى بالاصل - [00:47:55](#)

ولكن على القول الثاني هو الصحيح. القول الثاني هو الصحيح فعلا انه ظهور ليس مستعمل. لماذا؟ لان الغسل مكرور لانه خلاف الامر. الله قال امسحه وانت غسلت. نعم واجبة. فهمت؟ نعم. وقد يقال والاتمام في السفر مكرور ايضا. هذه مسألة اخرى. نعم الاتمام في السفر قد يقال انهم يقولوا لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتم في سفر ابدا - [00:48:18](#)

طيب الشرح خلاصة القاعدة اذا اتي الانسان بالواجب وزاد عليه فله علانية. لم القدر انتهت هذا اخر فرع في القاعدة؟ فالشيخ ابن عثيمين مات يلخص كل القاعدة. اه. هذا اخر فرع في القاعدة. الحالة الاولى ان تكون الزيادة متميزة. والسانى ان تكون غير متميزة. وان كانت متميزة فساد - [00:48:38](#)

بلا شك مثل ان يخرج في الفترة صاعين منفردين. فهنا يقال الواجب الاول والثاني نفل. ولا ولا يمكن ان يكون ونقف عند هذه النقطة هل يشرع للانسان ان يخرج في الفترة صاعين؟ الجواب لا غير مشروع لكن هذا للتمثيل - [00:48:58](#)

يكون الصاع لا يخرج باسم الفطرة بل غير مشروع. لماذا غير مشروع؟ لانه بدعة. بدعة متى يكون بدعة؟ صح؟ متى يكون بدعة؟ اذا اعتقدت. اذا اعتقد ان السنة صحيحة. طب لو فعله ويعلم انه ليس ليس آسنة صاع واحد - [00:49:18](#)

يدفع له يجوز. نعم. يجوز ان التبرع التطوع. التطوع لا يخرج باسم الفطرة بل يخرج على باسم الفطرة. اللي يخرج باعتقاد انها فطرة.

انما يخرج على انه ماذا؟ تبرع. هم. نعم. على انه تطوع لان الشيء - [00:49:38](#)

حدد شرعا تكون الزيادة عليه باعتباره مشروعها. هيدي هيديا قيد مهم. ما هو القيد اين القاضي مهم؟ يحدد. باعتباره مشروعها. باعتباره مشروعها. لو لو يعني هو الان نعم الان - [00:49:53](#)

يصلني سنة الظهر البعدية ست ركعات ست ركعات. ويقول اعتقد ان سورة الظهر بعديه ست ركعات ياد يا بدعة لكن لو مرة صلى صلاة الظهر بعديها ست ركعات يعتقد انها ركعتين. ولكن زاد اربع ركعات من باب النفل المطلق - [00:50:10](#)
لا بأس بشرط ما هو؟ لا يعتقد. ما هو قلنا لا يعتقد هذا خلاص ذكرناه. تعودنا لا يعتقد ولا عتاد. موازيا. لأن المواظبة تتحقق بالمشروع اذا كان المواظبة تتحقق بالمشروع - [00:50:31](#)

يعني متى يكون بدعة؟ اذا اعتقد الله ما اذا اعتقد ولو فعل مرة واحدة تكون بدعة. لم يعتقد وواظب تكون بدعة ايضا. فهمت الضابطين؟ وبين هذه البدعة بين هذه البدعتين فرض - [00:50:45](#)

اضافة اضافية في زهري ست ركعات هزا البدعة مكفرا. ليس مكفرا كيف مكفرا؟ لانه آآ يستحق مسألة لو علم لو علم الدليل وانه لا دليل على ذلك وعلم الدليل انه لا دليل على ذلك ابدا وهو قال هذا في الغالب الذي سيقول هذا سيكون متأنلا - [00:50:58](#)
لك ولو تشرعوا من عنده نعم. لكن الذي يقول هذا سيقول في الغنم متأنلا. تأول بعض الاadle نعم كما لو اراد الانسان ان يزيد في اذكار صلواته ثلاثة وثلاثين. قال اجعلوه خمسا وثلاثين. نقول له اذا كنت تريدها - [00:51:22](#)

ان بهذا الزائد ان يكون مما شرع دبر صلاته فهذا بدعة لا تؤجر عليه. اما ان اردت ان يكون ذلك على سبيل التطوع المطلق ولا حرج عليك. لكن مع هذا لا ينبغي لك ان تقرنه في الذكر المشروع امام الناس حتى لا يظن انه مشروع. بل الصحيح انه لا يجوز. يعني كلام [الشيخ هنا قد يفهم - 00:51:39](#)

منه ماذا؟ قد يفهم منه ماذا اخر؟ يجاوزه لنفسه يعني. اللي هو الجزيرة حتى هذا الشطب يرى انه بيلعب اذا كان يوازن اذا كان [يواظب او لا يواظب بمعنى ان بعض الناس عندما يسبح بعد الصلاة ماذا يفعل - 00:51:59](#)

يسبح بالبركة يعني هكذا بالبركة يعني يسبح حتى يغلب على ظنه انه زاد على الثلاثة والثلاثين فهمت؟ هذا لماذا؟ لأن العبادة المقيدة بعدد معين العدد فيها مقصود الان التي هي مقصود فهمت؟ فلا يشترط ان يعتقد ان الزيادة مشروعه لا يشترط بل مجرد مواظبتي على هذه الزيادة والمواظبة على عدم ضبط العدد - [00:52:14](#)

هذا فيه ما دا فيه مخالفة للمشروع. فهمت المسألة؟ نعم. طيب اذا من زاد على ما يجب عليه في العبادة فان كانت الزيادة منفردة منفردة فهي نفل بلا اشكال. وان لم تكن منفردة فهل يكون كله - [00:52:40](#)

يجب ان الواجب هو مقدار الواجب؟ وما زاد فهو نفل. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى في ذلك القولين للاصحاب. واستثنى من ذلك ما اذا كان الاصل ولكنه نقص تخفيقا على المكلف. مثل ماذا؟ المسائل التي ذكرها؟ تسبیح ثلاث لابن - [00:52:56](#)
الجدران في الجدران في الابل استثنيناها استثنى من ذلك. الم نقل لها لكي تضبط القاعدة. احفظ القاعدة واحفظ عليها مثلا يوافقها ومثلا مستثنى. ان كان هناك مستثنيات ماذا يكفيك في الكتاب - [00:53:16](#)

الاخري مهمة ايضا تفیدك في ماذا في معرفة التفريع على القاعدة؟ كيف انت تأتي بفروع القاعدة من عندك بعد ذلك القرآن المذكورة هذا استثنى من ذلك ما اذا كان الاصل الزيادة - [00:53:33](#)

لكنه نقص تخفيقا على المكلف فان لو اتي اذ اتي بالاصل يكون الكل واجبا. وكانه يريد ان يكون وجها واحدا ولكن ما عاد ذكر الخلاف في المدى. وجه واحد في المذهب يعني. وكذلك اذا اخرج مثلا ازيد من شاة اذا ضحي - [00:53:44](#)

او كان يعني مثلا هو المفروض يضحي في في الاضحية بماذا اقل شيء ماذا؟ شاء. فضحي ببقرة. هل تكون كلها واجبة ام لا؟ قلنا هذه زيادة غير متميزة فتكون كلها واجبة. او كان - [00:53:59](#)

ايها واجب وهدي الواجب في الهدي ماذا شأن؟ فذبح بغيرها. فالكل واجب ام لا؟ قلنا الصحيح ان نقول له واجب الا اذا نوى ان الواجب سبعه فقط فهو على نيته. يجوز ان يبيع باقي اللحم - [00:54:09](#)

ها كده بقى خدنا في المرة الماضية - 00:54:24